بنات ٤ عصبه — روم ٣ — جده صحيحه حصته سدس ٤ — اخت لاب حصته مانع ١ — اصل المسئلة ٢٤ — مضروب ٢ — مضروب هو ٢٤ — ما يبلغ ٤٨

الاولى قليلا من الجوز ويجعل للاخيرة الكثير **وديعة**
اي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يامره القاضي
بالتسليم اليه فقل اذا اقر للوارث بان المتروك وديعة
وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الورثاء فيقضي القاضي دين الميت
ويرجع المدعي على الورثاء لتصديقهم **عارية** اي مستعير يملك المنع
بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل
به ظلما او الظئر بعد ما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها او فرس الغازي
في دار الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين اي مودع ضمن بالهلاك
فقل اذا ظهرت مستحقة اي مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امر
بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته **المكاتب**
اي كتابة نقضها غير العاقدين فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب
او دبره فما اخرجه الى دار الاسلام ملتقطا بدار الحرب مرتدين
فيامرهما المولى **المأذون** اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت
اذا راه مولاه يبيع ويشتري فقل عند القاضي **الغصب**
اي رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقل اذا استهلك احد مصراعي الباب
او زوجي خف اي غاصب لا يبرأ ولو رد على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل
اي مودع يضمن بلا تعد فقل هو مودع الغاصب **الشفعة** اي مشتر يسلم الشفيع
ولم يبطل فقل هو الوكيل بالشراء **القسمة** اي شركاء فيما يمكن
قسمته اذا طلبوا لم يقسم فقل الشركاء في البئر الناقة ليس لهم ان يقتسموها
وان اجمعوا على ذلك **الاضحية** اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم يحل
فقل اذا سمى ولم يرد التسمية على الذبيحة اي رجل ذبح شاة تعديا
ولم يضمن فقل شاة الاضحية في ايامها او قصاب شدها للذبح
الكراهية اي اناء من غير النقدين حرم استعماله فقل
المتخذ من اجزاء الادمي اي اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه
فقل ما غصبه لنفسه اي مكان في المسجد يكره الصلاة فيه فقل ما عينه

لصلاته

لصلاته دون غيره اي مسيل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبي فيه
كوزا من ماء اي رجل هدم دار غيره بغير اذنه فلم يضمنها فقل اذا وقع الحريق
في محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان **الجنايات** اي جان اذا مات
المجني عليه فعليه نصف الدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطأ
باذن ابيه اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار
وان قطع راسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا اخرج راس الولد فقطع انسان
اذنيه ولم يمت ففيه ديتهما وان قطع راسه فعليه الغرة اي شيء من الانسان
يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل الاسنان **الفرائض**
ما اول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع اي رجل قيل له
اوص فقال بما اوصي انما يرثني عمتان وخالتان وجدتان واختان وزوجتان
فقل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض ام امه وام ابيه والمريض تزوج
جدتي الصحيح ام امه وام ابيه فخالتاه اللتان من ام ابيه عمتاه وقد كان اب
المريض متزوجا ام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه و
لابيه فاذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح وللبنات الثلثان
ولام الصحيح وخالتاه وجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح وللاختين
لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسألة تصح من ثمانية واربعين

الفن الخامس بسم الله الرحمن الرحيم في الحيل

الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه
وان جهل الناس والصلوة والسلام على من اعتمد عليه وفوض
الامور كلها اليه **وبعد** فهذا هو النوع الخامس من الاشباه
والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب
الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة
ما اختار كثير من المشايخ التعبير بكتاب الحيل وكثير كتاب المخارج وقال
كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن ذكر في الجراد
رجلا اشترى جارية من غير نصاب عين قال النبي عليه السلام ارأيت

Copyright King Saud University